

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

**قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2007
في شأن تنظيم الانتفاع بالمساكن الحكومية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1973 في شأن تنظيم الانتفاع بالمباني الشعبية والقوانين
المعدلة له،
وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العامة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة	:	وزارة الأشغال العامة .
الوزير	:	وزير الأشغال العامة .
اللجنة	:	لجنة توزيع المساكن الحكومية .
المساكن	:	المساكن الحكومية التي تقوم الوزارة بإنشائها وتخصيصها لإسكان أسر المواطنين في الدولة.
الأمرة	:	مجموعة أفراد العائلة المكونة من زوج وزوجة أولادهما أو بعض أفراد هذه العائلة إذا كانوا في معيشة واحدة.
الملتفع	:	الشخص أو الأشخاص الذين يصدر قرار تخصيص المسكن الحكومي باسمهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (2)

يشترط في مقدم طلب الانتفاع بالمسكن:

- 1- أن يكون من مواطني الدولة.
- 2- ألا يكون مجموع دخله يسمح بامتلاكه مسكناً خاصاً به وتحدد اللائحة التنفيذية للضوابط لللازمة لتقدير هذا الدخل.
- 3- ألا تكون الزوجة أو الأبناء القصر مالكيين لمسكن آلت إليهم ملكيته من رب الأسرة، أو تصرفوا فيه تصرفاً نافلاً للملكية بعد العمل بأحكام هذا القانون، وذلك ما لم يكن هذا المسكن غير صالح للمسكن، على أن يصدر الوزير القرار الذي يحدد فيه أوصاف المسموع غير الصالح للمسكن في شأن تطبيق هذا النص.

المادة (3)

تشكل لجنة توزيع المساكن الحكومية على النحو الآتي:

رئيساً	وكيل الوزارة
دائماً للرئيس	وكيل الوزارة المساعد
عضواً	مدير عام برنامج الشيخ زايد للإسكان
عضواً	ممثل عن وزارة المالية والصناعة
عضواً	ممثل عن وزارة الاقتصاد
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
عضواً	ممثل عن بلدية الإمارة التي يتم توزيع المساكن فيها
عضواً ومقرراً	مدير إدارة الإسكان بالوزارة

ويجوز لرئيس اللجنة أن يضم إلى اللجنة خبيراً أو أكثر، ولا يكون للخبراء رأي معدود في قرارات اللجنة.

المادة (4)

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

- 1- وضع الخطط والضوابط المتعلقة بتوزيع المساكن.
- 2- دراسة طلبات الانتفاع بالمساكن الواردة من المواطنين إلى الجهات المختصة في الإمارات وإصدار التوصيات اللازمة في شأنها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

3. إصدار التوصيات اللازمة في شأن استرداد المساكن في الحالات المبينة بهذا القانون.
4. أية اختصاصات أخرى تحال إليها من الوزير تتعلق باختصاص اللجنة.

المادة (5)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الوزارة أو في أي مكان آخر، بناء على دعوة من رئيسها، أو بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التماوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضاء اللجنة أو من خارجها للقيام بدراسة موضوع محدد أو القيام بزيارات ميدانية في بعض الموضوعات المتعلقة بعمل اللجنة ورفع لتسليح دراستها لجنة لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (6)

تقدم طلبات الانتفاع بالمساكن للوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض مستوفية البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

تكون أولوية الانتفاع بالمساكن وفقاً لما تحدده اللجنة على أن تراعى الأولوية في بحث وإقرار الطلبات المقدمة في الحالات الآتية:

1. الأشخاص الذين يتقرر نزع ملكية مساكنهم الخاصة للمنفعة العامة إذا كانوا مقيمين فيها وقت نزع ملكيتها وليس لهم مسكن آخر.
2. الأيتام القصر.
3. الورثة الذين يعولهم مقدم الطلب.
4. الأراامل والمطلقات.

المادة (8)

بحق لأبناء الملتحق المقيم معهما في المسكن أن يتقدموا بطلب للحصول على مساكن خاصة بهم إذا تزوجوا وتوافرت في شأنهم الشروط المقررة لذلك وفقاً لهذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (9)

يصدر قرار الانتفاع بالمسكن من اللجنة باسم رب الأسرة، وباسم وراثته الذين كان يعملهم، في حالة وفاته قبل صدور قرار الانتفاع.

المادة (10)

كل من يتم إخطاره بتخصيص مسكن له ويفرض استلامه أو يمضي عليه ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على محضر الاستلام دون أن يشغله بغير عذر مقبول ينقطع حقه في الانتفاع بالمسكن، وإذا رغب في الانتفاع بمسكن آخر عليه أن يتقدم بطلب جديد.

المادة (11)

تؤول ملكية المسكن للمنتفع بقرار من الوزير بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلمه للمسكن. وتصدر السلطات المعنية في الإمارات سندات التملك للمنتفعين بناء على القرار المشار إليه.

المادة (12)

لا يجوز للمنتفع لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور سند التملك أن يتصرف في المسكن بسالبيع أو بالمقايضة أو الهبة أو الإيجار أو التنازل عنه للغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية على المسكن. وبعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة يجوز للمنتفع التصرف في المسكن بأي نوع من أنواع التصرفات المشار إليها بعد موافقة اللجنة.

المادة (13)

في حالة وفاة المنتفع قبل اكتمال مدة الخمس سنوات يحل وراثته الذين كان يعملهم محله في تكملة هذه المدة وتؤول إليهم ملكية المسكن متى استوفوا شروط الانتفاع.

المادة (14)

يجوز للمنتفعين بمقتضى أحكام هذا القانون أن يتبادلوا المساكن المخصصة لهم بالاتفاق فيما بينهم. ويصدر قرار التبادل من رئيس اللجنة بناء على طلب كتابي من ذوي الشأن.

المادة (15)

يجوز استرداد المسكن من المنتفع في الحالات الآتية:

1. إذا فقد جنسية الدولة.
2. إذا ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة حصل بناء عليها على تخصيص المسكن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

3. إذا أسياء اسئءءءام المممءن بصورة تءافى الشروط الواردة فى فرار الءءصمص.
4. اذا ءءبرء ءالءءه الاءءماعفة ووافءء اللءءة على ءءصمص مسكن آءر له.

المادة (16)

فى جمفع ءالءاء المءءار إلفها فى المادة (15) فءب أن بصدء فرار الاسءرداء من الوزفر بءاء على ءوصفة من اللءءة، فءب على من بصدء فى شأنه فرار اسءرداء الممسكن أن بباءر إلى ءسلفمه إلى ءءة المءءصة ءلال المءة للءة ءءءءها اللءة.

وفعوض من اسءرد مسكنه عما فءون ءء أءءافه إلى المسكن من إنشاءاء.

المادة (17)

بصدء الوزفر اللاءءة الءءفءفة والفراراء اللءمة لءءفء آءام هذا القانءن.

المادة (18)

على ءءهائ المءلفة ءءفء آءام هذا القانءن.

المادة (19)

بلفى القانءن الاءءاءى رقم (9) لسنة 1973 المءءار إلفه كما بلفى ءء، ءءم بءالف أء بءعارض مع آءام هذا القانءن.

المادة (20)

بفءر هذا القانءن فى ءرففة الرسمة، فءعمل به من ءارفء ءءره.



ءلففة بن زافء آل نفهان

رففص ءولة الإمارات العربية المءءة

صدء عنا فى ءصء الرءاسة باءولفبى :

بءرفء : 6 / سءءاء / 1428

الموافق : 19 / أءءفءس / 2007

